

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢ رجب سنة ١٤٤١
الموافق (٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٠)

العدد ٤٧
(تابع)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ بتشكيل
مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ بوقف قبول
طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم ١٦ المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٦ ؛
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٩ بإيقاف قبول طلبات إنشاء فروع
جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته ،
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦١٥ - ٢٠٢٠/٢/٢٦ - ٢٠٢٠ - ١٣٠٩